نظام المعايرة والمقاييس
١٣٨٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : - م/ ٢٩

التاريخ : - ٢٣/ ٩/ ١٣٨٣ هـ

بعونه تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين ١٩ و ٢٠ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٧ وتاريخ ٢/ ٩/ ١٣٨٣ هـ

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء .

نرسم بما هو آت : -

أولا : - نصادق على نظام المعايرة والمقاييس بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : - تلغى أحكام النظام السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٤ في ٢٢/ ٥/ ١٣٨٢ هـ .

ثالثا : - على رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا . ،،،

سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

(قرار رقم ٦٢٧ وتاريخ ٢/٨/١٣٨٣)

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المتعلقة بمشروع تعديل نظام المعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٤ وتاريخ ٢٣/٥/١٣٨٢ والمرفق من وزارة التجارة والصناعة بخطابها رقم ٢٨٤/٠٢ وفي ٨/٢/١٣٨٣

وبعد الاطلاع على مشروع التعديل المذكور واجراء بعض التعديلات عليه .

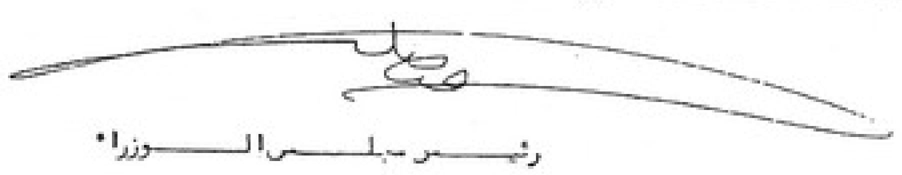
وبناء على توصية لجنة الانظمة رقم ٥٣ وتاريخ ١٢/٨/١٣٨٣

يقـرر :-

١ - الموافقة على مشروع نظام المعايرة والمقاييس بالصيغة المرافقة لهـذا .

٢ - تنظيم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهـذا .

ولما ذكر حرر ...



رئيس مجلس الوزراء

نظام المعايرة والمقاييس

م ١ - يطبق النظام العشري للمقاييس في جميع ارجاء المملكة ويدخل في عموم المقاييس وحدات الطول والوزن والحجم والمساحة ويجوز ان يصدر مجلس الوزراء قرارا بتاجيل سريانه، كما يجوز لوزير التجارة والصناعة استثناء بعض مناطق البادية والقرى الصغيرة اذا اقتضت الضرورة ذلك.

م ٢ - الوحدات القياسية العشرية هي :

أ - وحدة الطول هي المتر ومشتقاته.

ب - وحدة الوزن هي الكيلو جرام ومشتقاته

ج - وحدة الحجم هي اللتر ومشتقاته

د - وحدة المساحة هي المتر المربع ومشتقاته.

وترتبط هذه الوحدات بالوحدات القياسية الدولية المقابلة لها.

م ٣ - تنشأ مراكز المعايرة والمقاييس بالرياض وفروع وزارة التجارة والصناعة بالمملكة واقسام لذات الغرض بالبلديات على ان تخضع المراكز للاشراف الفني لادارة المعايرة والمقاييس - ويحدد الاختصاص المكاني لكل مركز بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة وتحدد العلاقة بين هذه المراكز وبين الجهات الادارية والبلديات بقرار من وزير التجارة مسبق بموافقة وزارة الداخلية.(١)

م ٤ - تودع النماذج المشار اليها في المادة السابقة بالادارة العامة للمعايرة والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة وتعاير على النماذج الاساسية المشار اليها النماذج المحلية التي تودع في فروع وزارة التجارة والصناعة وتعاير على النماذج المحلية نماذج التفتيش التي تودع في كل قسم من اقسام المعايرة والمقاييس لكل بلدية من البلديات الموجودة في المملكة. وتدمغ الوحدات والالات عند معايرتها او مطابقتها بمهر خاص يودع نموذجه الاساسي بالادارة العامة وتوجد صورة منه في كل فرع من فروع وزارة التجارة والصناعة.

م ٥ - كل سلعة ترد الى المملكة وتصنع فيها او تعرض للبيع ويكون التعامل فيها على اساس وحدة الطول والوزن او الكيل يجب ان توضع عليها او على عبواتها في مكان ظاهر المقادير الصافية للسلعة مقدرة بوحدات القياس العشرية ويجوز اباحة السلع التي ترد من بلد لا يأخذ بالنظام العشري - بشرط ايضاح مقاديرها بوحدات بلد المصدر، على ان يتم التعامل بها محليا بوحدات القياس العشري.

م ٦ - أ - كل من استعمل وحدة او آلة قياسية غير مطابقة لهذا النظام او غير مدموغة من قبل الجهة المختصة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تتجاوز الف ريال فضلا عن مصادرة الوحدة او الآلة موضوع المخالفة.. وتعتبر الحيازة قرينة على الاستعمال اذا كان الحائز يشتغل بالتجارة والوزن.

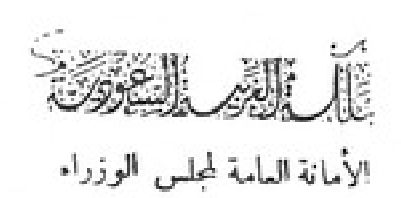
ب - كل مخالفة لاحكام المادة الخامسة يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن الف ريال ولا تزيد عن ...ه ريال فضلا عن تصحيح المخالفة على نفقته.

م ٧ - يعاقب من يستعمل آلة او اداة قياسية بمهر مزيف - مع علمه بذلك - بغرامة لا تقل عن الف ريال ولا تزيد عن عشرين الف ريال وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع

---

(١) أضيفت إليها فقرة جديدة بموجب المرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٣٨٤/٣/٢٦هـ .انظر ما صدر بشأن النظام.

بسم الله الرحمن الرحيم



الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم

التاريخ

التوابع

مصادرة الالآت والادوات المزورة او المقلدة .. ويعاقب من يقوم بعملية التزوير او التقليد بنفس العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة مع مصادرة الاجهزة المعدة للاستعمال في هذا الغرض.

م٨. تكون رسوم معايرة ودمغ وحدات ومعدات القياس كالاتي :

١ـ ربع ريال عن كل مفردة للقياس بانواعه .

٢ـ ريال واحد عن كل ميزان تقل طاقته عن عشرين كيلو جراما .

٣ـ ثلاثة ريالات عن كل ميزان لا تزيد طاقته عن نصف طن .

٤ـ خمسة ريالات عن كل ميزان تزيد طاقته عن نصف طن .

م٩. يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

م١٠. يعمل بهذا النظام ابتداء من المحرم عام ٨[(١)]

١٢١٥

---

(١) أضيف نص إلى هذا النظام بموجب المرسوم الملكي رقم (٥) وتاريخ ١٣٨٩/٦/١١هـ .انظر ما صدر بشأن النظام.

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ / ٢

التاريخ ٢٦/ ٣/ ١٣٨٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

نائب جلالة ملك المملكة العربية السعودية

استنادا الى المرسوم الملكي رقم ٥٢ وتاريخ ١٧/ ١١/ ١٣٨٣هـ .

واستنادا الى المادتين ١٩ و ٢٠ من نظام مجلس الوزراء .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٢٧ المتوج بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ وتاريخ ١٢/ ٩/ ١٣٨٢هـ بشأن نظام المعايرة والمقاييس .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٤ وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٣٨٤هـ .

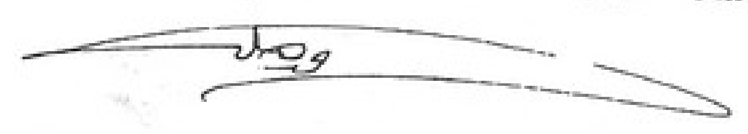
وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء :

نرسم بما هو آت :ـ

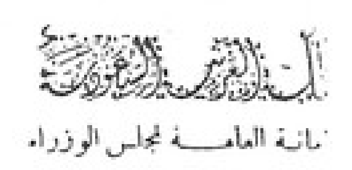
اولا ـ تضاف فقره ثانيه الى الماده الثالثه من نظام المقاييس والمعايره تحت فقره (ب) للماده الثالثه نصها كما يلي :ـ

((يتخذ وزير التجاره والصناعه الاجراءات اللازمه لتأمين النماذج الاساسيه للوحدات القياسيه المشار اليها في الماده الثانيه من هذا النظام ويجب ان تكون هذه النماذج مطابقه للنماذج الدوليه المتعارف عليها وتعتبر تلك النماذج المرجع الاساسي في تطبيق احكام هذا النظام)) .

ثانيا ـ على رئيس مجلس الوزراء ووزير التجاره والصناعه تنفيذ هذا المرسوم ...



بسم الله الرحمن الرحيم



الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

(قرار رقم ٦٦٤ وتاريخ ٥/٧/١٣٨٤)

ان مجلس الوزراء ،

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ٣٥٢٨ وتاريخ ١٥/٢/٨٤ بشأن طلب معالي وزير التجارة والصناعة الموافقة على اضافة المادة التي سقطت في نظام المعايرة والمقاييس الصادر بموجب قرار المجلس رقم ٦٢٧ المتوج بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ وتاريخ ١٢/٩/٨٣ التي نصها (يتخذ وزير التجارة والصناعة الاجراءات اللازمة لتأمين النماذج الاساسية للوحدات القياسية المشار اليها في المادة الثانية من هذا النظام ، ويجب ان تكون هذه النماذج مطابقة للنماذج الدولية المتعارف عليها ، وتعتبر تلك النماذج المرجع الاساسي في تطبيق احكام هذا النظام) وما اوضحه معاليه من ان سقوط المادة المذكورة لم يكن مقصودا ولم يكن للوزارة دخل فيه بالاضافة الى انها تعد من جوهر النظام وصلبه .

وطلبه اضافة المادة المذكورة تحت فقرة (ب) للمادة الثالثة وذلك حتى يحتفظ النظام بتسلسل مواده دون تغيير او تبديل مع المحافظة على اتساقه وانسجامه

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الانظمة رقم ١٨ وتاريخ ١٧/٣/١٣٨٤

يقرر مايلي :

١) اضافة فقرة ثانية الى المادة الثالثة من نظام المقاييس والمعايرة بحيث يكون نص المادة الثالثة بعد الاضافة كمايلي :

المادة ٣)

أ . تنشأ مراكز المعايرة والمقاييس بالرياض وفروع وزارة التجارة والصناعة واقسام لذات الغرض بالبلديات على ان تخضع المراكز للاشراف الفني لادارة المعايرة والمقاييس ويحدد الاختصاص المكاني لكل مركز بقرار يصدر من وزير التجارة والصناعة وتحدد العلاقة بين هذه المراكز وبين الجهات الادارية والبلديات بقرار من وزير التجارة مسبق بموافقة وزارة الداخلية .

ب . يتخذ وزير التجارة والصناعة الاجراءات اللازمة لتأمين النماذج الاساسية للوحدات القياسية المشار اليها في المادة الثانية من هذا النظام ويجب ان تكون هذه النماذج مطابقة للنماذج الدولية المتعارف عليها وتعتبر تلك النماذج المرجع الاساسي في تطبيق احكام هذا النظام .)

٢) تنظيم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا . ولما ذكر حرر



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم – م/٥

التاريخ – ١١/٦/١٣٨٩هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين (١٩) و(٢٠) من نظام مجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على نظام الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) لعام ١٣٨٢

ونظام المعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٩) لعام ١٣٨٣هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) وتاريخ ١٤/١٥-٥/١٣٨٩هـ .

نرسم بما هو آت :–

اولا – يضاف النص التالي الى نظام (الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) لعام ١٣٨٢) . ونظام (المعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٩) لعام ١٣٨٣هـ .

١– تشكل هيئة في وزارة التجارة والصناعة بقرار من وزيرها من ثلاثة اعضاء لتطبيق العقوبات الواردة في نظام الوكالات التجارية ونظام المعايرة والمقاييس .

٢– يجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة امام وزير التجارة والصناعة في خلال خمسة عشر يوما من ابلاغها للمتظلم أو من ينوب عنه ، والا اصبحت قرارات نهائية بمضي المدة المذكورة وتصديق وزير التجارة والصناعة عليها .

ثانيا – على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير التجارة والصناعة تنفيذ مرسومنا هذا ..



قرار رقم ٣٤٧ وتاريخ ١٤/٥/١٣٨٩
١٥

ان مجلس الوزراء
بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة المتعلقة باقتراح وزارة التجارة والصناعة تعيين الجهة التى تتولى تطبيق العقوبات الواردة في نظامي الوكالات التجارية والمعايرة والمقاييس
وبعد اطلاعه على مذكرة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٩٠ في ٧/٢/١٣٨٩ المتضمنة مايلي :
نص في نظامي الوكالات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ١١ لعام ١٣٨٢ والمعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ لعام ١٣٨٣ على عقوبات معينة تطبق على مخالف الاحكام الواردة في النظامين آنفا الذكر ولم يشر فيهما الى الجهة التى لها صلاحية تطبيق تلك العقوبات واشارت وزارة التجارة والصناعة في خطاب معالي الوزير رقم ٤٠/م في ١٥/١/١٣٨٩ الى الصعوبات التى واجهتها في تنفيذ احكامها .
ومن حيث ان تطبيق العقوبة وبالتالي تنفيذها من أهم عوامل احترام النصوص وادائها لوظيفتها ومن حيث ان النظامين صدرا بالمرسومين الملكيين رقم ١١ لعام ٣٨٢ ورقم ٢٩ لعام ٨٣ فان الشعبة تقترح النص التالي لعرضه على مجلس الوزراء تمهيدا لاصدار المرسوم الملكي بالموافقة على اضافته للنظامين المذكورين آنفا .

١- تشكل هيئة في وزارة التجارة والصناعة بقرار من وزيرها من ثلاثة أعضاء احدهم من المستشارين القانونيين لتطبيق العقوبات الواردة في نظامي الوكالات التجارية والمعايرة والمقاييس .
٢- يجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة أمام وزير التجارة والصناعة في خلال خمسة عشر يوما من ابلاغها للمتظلم او من ينوب عنه والا اصبحت قراراتها نهائية (بمضي المدة المذكورة وتصديق وزارة التجارة والصناعة عليها .

وبعد اطلاعه على توصية لجنة الانظمة رقم ٣٠ في ٣/٤/١٣٨٩هـ .

(يقرر مايلي)

اولا- الموافقة على اضافة النص التالي الى نظامي الوكالات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ لعام ١٣٨٢ والمعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٩ لعام ١٣٨٣هـ .

١- تشكل هيئة في وزارة التجارة والصناعة بقرار من وزيرها من ثلاثة أعضاء لتطبيق العقوبات الواردة في نظامي الوكالات التجارية والمعايرة والمقاييس .
٢- يجوز التظلم من قرارات هذه الهيئة أمام وزير التجارة والصناعة في خلال خمسة عشر يوما من ابلاغها للمتظلم أو من ينوب عنه والا اصبحت قراراتها نهائية بمضي المدة المذكورة وتصديق وزير التجارة والصناعة عليها .

ثانيا- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا - ولما ذكر حرر - هـ

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء